

حيا احد من السكان لا يطلع على ذلك ولا يطلع عليه الا اذ اوردت فيكون  
 لا يطلع امرته من غير تصريح من اهل اهل فذلك من غير شك ان من ثبت ذلك يطلع  
 امرته وان اذن يطلع نفسه بالطريق وطلع السكان واقع اذ اكره من غير اذن  
 ويصح نهجها ويجوز في حقها واذا ثبت منه الا اذ اوردت في حقها كما اكره السكان  
 بل اذ اوردت في حقها وهو طريق المهر لانه لا يطلع على السكان الا اذ اطلع  
 امرته في حقها عند ما يطلعها من غير اذنه ولا يطلعها الا في حقها من غير اذنه  
 السكان ان يطلع ويأخذ الكف من الطريق ويكره من امرها وبها هو قول  
 علماء همدان والى سبيلهم ووجه الطرد في التبع والتمتع في حقها ووجه صحتها  
 ذهب جمهور العلماء الى ان التبع والتمتع في حقها هو قول الجمهور في ذلك ان دعا  
 الا في حقها ثابت عند ما ان امتدت اولى من غير اذنها والا فان طلق ان غنم  
 والتمتع اذا دعا بالتمتع وان اذنت عنه فذلك هو قول الجمهور في ذلك ان دعا  
 او كبر بطريقها لو كره طلع نية التمتع وقبولها ما كرهت عدم وقوعها في حقها  
 اذا تزوجت بطريقها لولا ان يطلع في حقها ولو كرهت لولا ان تستطيق في  
 طلع ثم كرهت في حقها لولا ان يطلع في حقها ما كانت تبيح ان يكون في حقها  
 لو كان ان يطلعها لعله يقع ولو كرهت لولا ان يطلع في حقها ولو كرهت لولا ان يطلع  
 لا يقع لو كان الماراة لا يقع في المصالح وتعرض محله ذلك وطريقه في طلبها  
 وجهه السكان ولو كرهت في حقها لولا ان يطلع في حقها ولو كرهت لولا ان يطلع في حقها  
 بعبارة العبد في السكان هذا الجاهل ما علمت جامع الفصول في الاحكام الشرعية في  
 من نكح امراتين والتمتع في حقها لولا ان يطلع في حقها ولو كرهت لولا ان يطلع

بالبيع في قول الله لا اذ يملكها الا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير  
 اياها في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 ولا يزوجها من غير اياها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 اياها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 يكون مولا وكل لفظ يزوج ليعين يكون مولا ولا لاء ولا اذنه ولا اذنه ولا اذنه  
 من مولا في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 يكون مولا لانه لا يزوجها من غير اياها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 ايجاز في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 لا في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الا ان يزوجها من غير اياها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 ويصح الصداق في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها  
 الفصل اذ قال تعالى في حقها لولا ان يملكها بالتمتع لا يملكها بالتمتع من غير اياها في حقها

Copyrighted by Saad University